متواليين او نوى التوالي وشرع فيه فيما يظهر ولو من منسوخ لفظه او من حديث قدسي او من سائر الكتب المنزلة غير القرآن فلو قصد ان يأتي بحرفين بطلت صلاته فيما يشعر وجه في ذلك وان لم يأت بحرف كامل وكان الكلام جائزا في الصلاة ثم حرم مرتين فحرم في مكة الا لحاجة وحرم في المدينة مطلقا وفي بعض طرق البخاري ما يشعر بهذا ذكره في شرح الشيخ ابن حجر وهل يضبط النطق هنا بما مر نحو قراءة الجنب والقراءة في الصلاة او يفرق بان ما هنا اضيق فيضبط بما هو حد يد السمع وان لم يسمع المعتدل كل محتمل والاول اقرب وعبارة الشوبري بان نطق بحيث يسمع نفسه لو كان معتدل السمع فلو فرض سماعه لحدة سمعه ولو كان معتدل السمع لم يسمع لم يضر كما يؤخذ من كلام التحفة المتقدم افهما ام لا وان كان لمصلحة الصلاة اخذا فلما ينبغي عليه الصلاة حرفان كقم مثال للمفهم وعن مثال لغير المفهم ولا بد ان يكون النطق من الجارحة المخصوصة بذلك دون غيرها من يد او رجل ولو بنحو تنحنح كضحك وبكاء وانين ونفخ من انف او فم قال شيخنا ونقل بالدرس من خط بعض الفضلاء عن الشيخ الرملي انه اذا خلق الله تعالى في بعض اعضائه قوة النطق بها اختيارا فيما اراده ويتركه لك ان اراد كان كنطق اللسان فتبطل الصلاة بتطنيره بذلك بحرفين انتهى وقياسه ما ذكره ان يثبت للعضو الذي ثبت له تلك القوة جميع احكام اللسان حتى لو قرأ به الفاتحة في الصلاة كفى وكذا لو تعاطى به عقد او حلا على انه قد يقال هو بالنسبة للعقد والحل لا ينقاعد عن الاشارة المفهمة وهي صحيحة من الاخرس ان فهمها كل احد انتهى

ولو بنحو تنحنح وهو صوت يردده الشخص في صدره ويوقدم هذا على ما قبله او اخر عما بعده لشمل ذلك فقد يتوهم بعضهم من العبارة ان الحرف المفهم وما بعده لا يضر نحو التنحنح وليس بصحيح قال الشوبري نبه عليه الشيخ كضحك وبكاء وان كان من خوف الاخرة وانين وتأوه ونفخ من انف او فم وسعال وعطاس ان ظهر بواحد من ذلك حرفان بطلت صلاته لوجود منافيها والا فلا تبطل لما مر والثاني لا تبطل بذلك مطلقا لكونه لا يسمى في اللغة كلاما ولا يتبين منه حرف محقق فكان شبيها بالصوت الغفل وجزم بالضحك التبسم فلا تبطل به لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم فيها فهو اي ما عبر به هنا اعم مما عبر به في المنهاج وكذا تبطل الصلاة بالنطق بحرف مفهم وهل المراد به المفهم عند المتكلم لانه حينئذ يصح التخاطب به بالنسبة لمعتقده بخلاف ما اذا لم يفهم عنده وان افهم عند غيره لانه لم يوجد بحسب ظنه ما يقتضي قطع نظم الصلاة وبه يعلم الجواب عما اورد على ذلك بان العبرة في العبادات بما في نفس الامر لا بما يظن المكلف وذلك لانه محل ذلك في شرط العبادة ونحوها اما مبطلاتها فالمدار فيها على ما يقطع نظم الصلاة والكلام لا يقطع نظمها الا اذا كان مفهما عند

المتكلم

تبطل بواحد منها فيما يظهر

المتكلم فان جهل الافهام فيما هو مفهم يأتي فيه ما قالوه في الجهل بحرمة الكلام بان عذر في ذلك فيما هو مفهم يأتي فيه ما قالوه في الجهل لقرب عهده بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة عذر والا فلا انتهى ابن حجر في الفتاوى كق من الوقاية وع من الوعي وش من الوشي فلو قصد بالمفهم ما لا يفهم كان قصد بقوله ق القاف من الفلق او القلق قال الشيخ ابن قاسم فقضية كلام شيخنا الطبلاوي الى انه لا يضر وهو محتمل ويوافق بحرف لا يفهم قاصدا به معنى المفهم هل يضر ام لا قال شيخنا الشبراملسي والذي ينبغي عدم الضرر لانه ليس موضوعا للافهام وفي شرح الغاية وهل شرط ابطال بالحرف المفهمات بقصد المعنى الذي باعتباره صار مفهما بخلاف ما اذا لم يقصد شيئا او انه لا يقصد به غير المفهم بخلاف ما اذا قصده كان كمن قصد بقه حروف فيه قال الشيخ الشوبري بعد نقل هذه العبارة والاقرب الثاني اي وهو قوله ان لم يقصد به غير المفهم بان قصد المفهم او اطلق ويفهم الضرر في حالة الاطلاق قول الشارح كق من الوقاية انتهى وان اخفاه كحذف هاء السكت منه او حرف ممدود وان لم يفهم لان المدة الف او واو او ياء فالممدود في الحقيقة حرفان او حرف مفهم كما هو ظاهر فان ظهر به ذلك ابطل قال الشيخ الرملي او تكرر ثلاث مرات مع حركة عضو فتبطل بتحريكه ثلاثا كاللحي الاسفل لا الشفة كما لا يخفى سواء كان ذلك لمصلحة الصلاة كان قام امامه لزائدة على فرضه فقال له اقعد ام لا بأن يكون لمصلحة الصلاة والاصل في ذلك اي فيما تبطل به الصلاة ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس قال الشيخ الدميري في شرح المنهاج اول الخبر عن معاوية بن الحكم قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت له يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم واثكل امياه ما شأنكم تنظرون الي فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رأيتهم يصمتونني سكت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي وامي ما رأيت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه والله ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني وانما قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن رواه مسلم انتهى والكلام يقع على المفهم وغيره عند الفقهاء والاصوليين واللغويين قاله الجوهري الذي هو حرفان قال الوجيه هذا ما اشتهر في كتب اللغة والا فالكلام في اصل الوضع اسم لكل ما يتكلم به مهو ولو حرفا واحدا وعبارته الكلام موضوع لجنس ما يتكلم به سواء كان كلمة على حرف كواو العطف او على اكثر من كلمة سواء كان مهملا ام لا ثم قال واشتهر الكلام في المركب من حرفين فصاعدا انتهى وتخصيصه اي الكلام بالمفهم اصطلاح اي للكلام حادث للنحاة دون غيرهم ويستثنى من ذلك اي من بطلان الصلاة بالكلام اجابة النبي صلى الله عليه وسلم في حياته ممن ناداه او سأله كاجابة

Copyright © King Saud University